تنبيه اللاهي
على تحريم الملاهي

تأليف

فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

عضو دار الإفتاء . سابقًا

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الناشر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض . شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ . الرياض ١١٤١٢

هاتف : ٤٢٥١٤٥٩ . ٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عنيزة: أمام جامع الشيخ ابن عثيمين هاتف ٠٦/٣٦٢٤٤٢٨ - تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨ / ٠٦

ح اسماعيل محمد الأنصاري ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري ، اسماعيل محمد

تنبية اللاهي على تحريم الملاهي / اسماعيل محمد الأنصاري – الرياض ١٤٢٨هـ

٨٠ ص ؛ ١٤ X ٢١ سم

ردمك : ٩ – ٣٢٥ – ٥٨ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

١– الغناء في الإسلام ٢– الحلال والحرام

أ– العنوان

ديوي ٢٥٩,٧٢ ١٤٢٨/٥٢٨١

رقم الايداع: ١٤٢٨/٥٢٨١

ردمك: ٩–٣٢٥–٥٨–٩٩٦٠–٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الناشر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرياض ١١٤١٢

هاتف : ٤٢٥١٤٥٩/٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عنيزة : أمام جامع الشيخ ابن عثيمين – هاتف ٠٦/٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٠٦/٣٦٢١٧٢٨


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إنه ليسعد دار الصميعي للنشر والتوزيع أن تقوم بنشر مؤلفات فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبعة جديدة مصححة.

وذلك إيمانًا منّا بقيمة وأهمية نشر تراث الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي يتسم بالمتانة والقوة والجدية والموضوعية، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أشد الناس ولاءً لعقيدة التوحيد، وقد تميز بدفاعه عن الحديث ورجاله.

وذلك ـ أيضًا ـ استكمالًا لرسالتنا في خدمة هذا الدين العظيم؛ فما أجلّها من رسالة وأمانة، نسأل الله أن يعيننا على تحملها وأدائها كما أمر ـ سبحانه وتعالىٰ.

الناشر

ترجمة المؤلف

نقرأ في هذه الترجمة ذلك الجزء من سيرة الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ ومكانته العلمية، ورسوخه في البحث العلمي، تم استخلاصها من كلام أصحاب الفضيلة العلماء، وطلبة العلم؛ حيث قالوا عنه[١]:

العلامة المحقق المدقق الناقد المحدث الثبت الفقيه اللغوي المرجع في رجال الحديث[٢]: إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي[٣] الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

[**من بحور العلم**] وكاد ينفرد بعلم الإسناد، أخذ العلوم بالتلقي، وعن طريق الرواية والإسناد إلى مؤلفيها، إنه الوحيد الذي لديه

---

(١) استندنا لهذه الطريقة أخذًا بقول الإمام عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». وما كان من تصرف يسير فإنما هو لربط الأقوال بعضها ببعض لتترجم لنا ذلك الجزء من سيرته رَحِمَهُ اللَّهُ. كتبه: أ. محمد بن إسماعيل الأنصاري.

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في جريدة المدينة ٢٠ محرم ١٤١٨هـ العدد (١٢٤٦٠).

(٣) من ذرية الصحابي الجليل سعد بن عبادة سيد الخزرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (١٣٤٠- ١٤١٧هـ).

إجازات كثيرة في كثير من العلوم[1]، أما الحديث وعلومه ورجاله فهو فارس ميدانه، فإنه يروي بالسند المتصل إلى مؤلفي الكتب صدقًا لا كذبًا[2].

إنه من خيرة العلماء، ومن أهل العقيدة الصافية، والمنهج السلفي السليم، ومن أخلص الناس ولاء لعقيدة التوحيد، وولاء لهذه الدولة السعودية التي قامت على أساس عقيدة التوحيد الخالص ....، وهو يعتبر من العلماء النادرين ذوي المكانة العالية عند [سماحة] الشيخ محمد [بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ]...، فكان الشيخ إسماعيل من المقربين عند سماحة الشيخ محمد رحمه الله عليه[3] لعلم الشيخ

---

(١) «لدي شهادات وإجازات علمية...، ويرجع عدم تحصلي على الشهادات المتمشية على المناهج العصرية إلى أنها لم تكن شائعة زمن تعلمي ولا معروفة وإنما كان الشائع هو طريقة الإجازات من الشيوخ». كتبه: فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ
انظر: استمارة حصر الموظفين بالدقة عن آخر محرم سنة ١٣٨٢هـ، وزارة مصلحة الإفتاء والإشراف على الشئون الدينية.

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٣) نقرأ شيئًا من ذلك أيضًا في أحد رسائله الشخصية:
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ الفاضل الشيخ إسماعيل الأنصاري - سلمه الله -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونرجو أن تكونوا بخير وعافية صحتنا وأحوالنا تسركم، وقد وصل إلي كتابكم، وسرنا وصولكم مكة بالسلامة، نحمد الله على ذلك أما ما ذكرتم من الشكر والدعاء، فالحقيقة أننا مهما عملنا معكم من الجميل، فنجدنا =

إسماعيل وصفاء عقيدته[١].

وفي عام ١٣٨٢ صدر أمر سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقله إلى دار الإفتاء[٢]؛ ليكون عضوًا من أعضائها، الذين يعتمدهم سماحة مفتي البلاد في تهيئة الفتاوى والمراجعات والمسائل الدقيقة، يتولى تحضير البحوث العلمية[٣]، وتحقيق الفتاوى الهامة[٤].

= مسرورين بذلك؛ لأنه صادف كفوًا ومحلًا ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ويجمع قلوبنا على طاعته، ومما يؤسفنا أن السنة التي قضيتموها في الرياض لم نتحصل على فرصة تتيح لنا معكم مجلسًا خاصًا؛ نظرًا لما نحن ملزمون به من المشاغل الكبيرة، وأنتم وما شغلتم به من الدروس، ونرجو أن يهيئ ذلك عن قريب، وسلموا لنا على الأولاد ومن لديكم من إخواننا الطلبة، ولدي الأولاد والأخوة جميعا يسلمون»، والله يحفظكم والسلام ١٣٧٤/٨/٢٢هـ.

(١) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٢) «حيث نقله من التدريس في المعاهد والكليات» كتبه: د. محمد بن محمد الأمين الأنصاري، انظر: جريدة المدينة ١٦ ذو الحجة ١٤١٧هـ العدد (١٢٤٢٧).

(٣) «من خيرة العاملين في مجال البحوث العلمية» كتبه: فضيلة الشيخ سعد بن محمد آل فريان - أمين عام هيئة كبار العلماء بالنيابة آنذاك - انظر: خطاب رقم ٢/٥٠٤ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ.

(٤) انظر: ملحق رسالة «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه»، تأليف: فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

عمل طيلة حياته قريبًا من [سماحة] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وكان يثق فيه ثقة كبيرة، ويثق في علمه الغزير، وكان يعتمد عليه في البحوث[٢] في بحث المسائل، وتخريج الأحاديث، والكلام عليها صحةً وضعفًا[٣]، كما كان يحيل إليه كثيرًا من الكتب التي تطبع في الإفتاء، ليتولى التعليق عليها، لتصويب خطأ أو توضيح مشكل[٤].

وقد كان قلمًا قوي المنهج، وعميق البحث لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية في حياة [المفتي الأول] سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي عهد معالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ في رئاسته للإفتاء، واستمر هذا القلم العلمي المدافع عن الحق في رئاسة [المفتي الثاني] سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله

---

(١) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٣) «لديه تمكن في علم الجرح والتعديل وعلم الحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ» قاله فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: كلام فهد بن عبدالعزيز العسكر، في مجلة الدعوة ٢ محرم ١٤١٨هـ العدد: ١٥٩٠.

ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد اهتم به سماحة الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ اهتمامًا كبيرًا، ورأى أهمية مكانته العلمية، ورسوخه في البحث العلمي، واطلاعه الواسع على قضايا العقيدة ومصالح الإسلام والمسلمين، كما كان يدركه فيه المفتي الأول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقد بقي طوال هذه السنين عاكفًا على البحث والكتابة، والتعقب للمقالات التي تعترض على التوحيد[٢]، أو تنقد شيئًا من تعاليم الإسلام، وألف في ذلك عدة رسالات مطبوعة مشهورة في فنون متعددة، ولم يزل عاملًا في إدارات البحوث العلمية والإفتاء[٣].

حيث تربع فيها بكل تواضع وجدارة في البحث العلمي، ويحال إليه كل معضلة وقضية علمية شارحًا وناقدًا ومحررًا، وهو بحق من حفاظ هذا القرن[٤].

خدم العلم سنين طويلة بالتأليف والتدريس في هذه البلاد،

---

(١) انظر: كلام د.محمد بن محمد الأمين الأنصاري، في المرجع السابق.

(٢) فهو بحق من خيار العلماء.. ومن خيارهم غيرة على عقيدة التوحيد، واهتمامًا بها قاله: فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، انظر:المرجع السابق.

(٣) انظر: كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٤) انظر: كلام د. محمد بن محمد الأمين الأنصاري، في المرجع السابق.

واستغرق ذلك جل وقته[١].

فقام بتأليف طائفة من البحوث العلمية، والردود الحديثية، أيضًا وأعد بحوثًا أخرى لم تنشر، كما حقق كتبًا كثيرة طبعت على نفقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وشارك في تحقيق كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلق وصحح جملة من المؤلفات[٢]، كما أن له العديد من المقالات العلمية المرموقة، نشرها في عدد من المجلات[٣] والجرائد[٤].

وفي عام ١٤٠٢ منح من قبل رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد شهادة علمية، بدرجة: أستاذ؛ لبحوثه القيمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٥].

---

(١) انظر : كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في خطاب رقم ١٢٥١/ خ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ.

(٢) انظر كلام د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٣) إنني أتابع كتاباتكم يا فضيلة المحب في مجلة المنهل، فأستفيد منها، وأدعو لكم بظهر الغيب، لقد حياكم الله جرأة في الحق، وصبرًا على الملامة. كتبه: فضيلة الشيخ عبدالله الخياط إمام الحرم المكي سابقًا رَحِمَهُ اللَّهُ، في رسالة شخصية بتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ.

(٤) انظر: كلام فهد بن عبدالعزيز العسكر، في المرجع السابق.

(٥) انظر: مجلة المنهل السنة ٤٨ - المجلد ٤٤ المحرم وصفر ١٤٠٢هـ.

وخير شاهد على مؤلفاته وتحقيقاته وتعقباته علماء فحول يثنون على عمله[١]:

١ـ قال عنه سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله إبان رئاسته ـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ـ: «فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري أحد العلماء المعتبرين، وقد أسندنا إليه إعداد بحوث علمية تتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الاستعانة بها في تقديم بحوثها إلى هيئة كبار العلماء، لدراسة مواضيعها لدى الهيئة في دوراتها، وليس لدينا في الرئاسة من البحاث[٢] من هو أفضل منه علمًا ونشاطًا وقدرة وسعة اطلاع[٣]، وهو بحق يعتبر من العلماء الأفاضل»[٤].

٢ـ قال عنه معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ إبان رئاسته ـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ـ إنه: «على درجة

(١) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٢) وفضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله أحد البحاث المتعاونين باللجنة الدائمة المتفرعة عن هيئة كبار العلماء ـ سابقًا ـ انظر: خطاب رقم ٣/٨٩١١/س وتاريخ ١٣٩٢/٥/٩هـ.

(٣) «وظهر لنا من القدرة على الاطلاع ومعرفة المراجع، وأماكن البحوث في أمهات الكتاب». قاله: فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: خطاب رقم ٢٥٣٣/ن وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٨هـ.

عالية من الجودة والإتقان في إعداد بحوث علمية مطولة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ولهيئة كبار العلماء، ودراسة كثير من الكتب وتنقيحها، وتصحيح بعض المخطوطات العلمية والكتب والرسائل التي تقوم هذه الرئاسة بطباعتها في إطار نشر الكتب السلفية النافعة»(١).

٣ـ قال عنه فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء ـ: «كان واسع الإطلاع نقي السريرة، من النوادر في الاهتداء إلى مواطن البحث العلمي وأماكن المسائل، فكانت له طريقته الفذة...، وكان على قدر كبير من معرفة الحديث ورجاله والفقه والعقيدة، وهو من النوادر في معرفة أماكن البحث في عدد من الكتب إذا أراد إعداد بحث معين سرعان ما يحدد أماكن أصوله...، وكان يقوم بالعمل الذي يوكل إليه خير قيام في إعداد بعض البحوث التي تطلب منه والتحضير لها، وربما قام بالرد على بعض الأمور على الذين يخالفون العقيدة الصحيحة في كتاباتهم»(٢).

---

(١) انظر: خطاب رقم: ١/١٧٠١ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٢هـ.

(٢) انظر: جريدة المسلمون ٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ العدد (٦٣٦).

٤ـ قال عنه فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ـ سابقًا ـ: «تولى كتابة البحوث التي تطلب من الدار، والإجابة التحريرية على الأسئلة، وإعداد المقالات المطلوبة من دار الإفتاء، وقام بذلك أتم قيام فقد وهبه الله ـ تعالى ـ القدرة على الإنشاء وسهلت عليه الكتابة، وتمكن من الإطلاع على الكتب ومعرفة محتوياتها»[١].

٥ـ قال عنه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما كان ـ نائب رئيس المعاهد والكليات العلمية آنذاك ـ هذه المقطوعة الشعرية[٢]:

أيها العالم الحصيف هنيئًا ... لك هذا العطاء من العلم بحره
كم دفين في قاعه كان نسيًا ... صغته للأنام في حسن صنعه
كم جهول قد قال في العلم قولًا ... ظنه الحق فانبريت لهدمه
كم صفيق قد نال من سلف الأمة ... تجهيلًا سمته سوء خسفه
خبطوا كالعشواء في كل بحث ... كيف يعطي العطاء فاقد لبه
فأبنت الصواب في غير ما مسـ ... ـألة تدفق الجهول برمسه
تدفع الباطل اللجوج بحق ... مشرق في السماء إشراق شمسه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: جريدة المدينة ٧ ذو القعدة ١٣٩٢هـ العدد (٢٦٤١).

نفثات من فيض علمك تترى في بحوث جلي تعج بنفحه
كم كتاب حققت حتى كأن الله قد صاغ فيه أنفاس قدسه
عشت يا إسماعيل للبحث والتحقيق نبراس من يتيه بدربه

وكانت مؤلفاته تتسم: بالمتانة والقوة والجدية والموضوعية، وقد تميز بدفاعه عن الحديث ورجاله بمؤلفاته التي تفوق الوصف بدقة الوصف[١].

كان أمله العظيم في حماية الدين، ونشر العقيدة، بما ستخرجه المعاهد والكليات من طلاب سوف يحملون مشاعل الدين والدعوة إلى الله، فيعود للإسلام مجده وعزه[٢].

تتلمذ على يديه الكثير من الذين يحملون الدكتوراه، فهو كالمعدن الثمين الذي لا يعرفه إلا المختصون[٣] بمعرفة المعادن[٤].

وفي عام ١٤٠٥هـ. أحيل للتقاعد، ثم تعاقدت الدار معه للحاجة

---

(١) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٢) بقلم فضيلة الشيخ عمر بن عبدالجبار رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: جريدة البلاد ٢٣ رجب ١٣٧٩هـ.

(٣) لقد رأيت فضيلة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقًا - يقبل رأس الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ يحاول دفعه فلم يستطع، وفضيلة الشيخ عبدالله يقول: أستاذي أستاذي. كتبه: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

الماسة إلى عمله[١]، ومع ذلك استمر يؤدي العمل الذي يوكل إليه في هذا المجال[٢]. لقد عاش أمة وحده استفاد منه الكثير من علماء هذه البلاد، ومن كبار العلماء، واستفاد منه غيرهم ممن يفد إلى هذه البلاد للتعليم خاصة علم الحديث ورجاله، لقد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب عز لها نظير تسابق عليها الموافق والمخالف»[٣].

وفي آخر حياته أصيب بأمراض مستعصية طال فيها تجلده وعلاجه في المستشفيات حتى وفاه الأجل[٤]. فهو خسارة على الأمة بوفـــاته[٥] ـ رحمة الله عليه ـ[٦](*).

(١) انظر: كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، في المرجع السابق.

(٢) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، في المرجع السابق.

(٣) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٤) انظر: كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، في المرجع السابق.

(٥) فعرفته نعم الرجل ومن عام ١٣٨٠هـ فهي المعرفة التامة إلى أن توفاه الله ـ رحمة الله عليه ـ. قاله: فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، في المرجع السابق.

(*) جمعها ورتبها: أ. محمد بن إسماعيل الأنصاري ـ الوكيل الشرعي لورثة الشيخ إسماعيل الأنصاري ـ، للتواصل: ناسوخ ٠٠٩٦٦١٢٩٠٢١٩٠ ـ ص. ب ٥٠٧١٩ الرياض ١١٥٣٣

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فقد أباح ابنُ حزم الظاهري في كتاب (المحلَّى)، وفي رسالته في «الغناء الملهي» ـ الغناءَ، وكان العلماء المحققون يعتبرون ذلك من هفوات ابن حزم، التي لا تُذكر إلَّا للرد عليها والتحذير منها، وفي هذه الأيام قام الأستاذ أبو تراب بنشر ذلك البحث في جريدة الرائد، كمقالةٍ له، رغم أنه ـ في الحقيقة ـ بحثٌ لابن حزم.

لذلك اضطررنا إلى تتبُّع كلام ابن حزم نفسه في المرجعين المذكورين، والإجابة عنه بما وجدنا لأئمة العلم حوله. ورأينا ـ من المستحسن ـ عرضه على قُرَّاءِ بحث (أبو تراب) وهو في الحقيقة مناقشةٌ لابن حزم من ناحية الاستدلال بما استدل به من النصوص على الإباحة، ومن ناحية الطعن في أدلة التحريم، وهذا أوان الشروع في المقصود. فنقول وبالله التوفيق.

أدلة ابن حزم على إباحة الغناء

- استدل ابن حزم لإباحة الملاهي بنصوص:

أولها:

حديث عائشة عند مسلم في صحيحه، قالت: دخل عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناءِ بُعاث، فاضطجع على الفراش، وَحَوَّلَ وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال لي: أمزمارُ الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «دعهما».

الثاني:

حديث نافع مَوْلَى ابن عمر عند أبي داود، قال: سمع ابن عمر مزمارًا، فوضع أصبعيه في أُذُنيه، ونَأَى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تَسْمَعُ شيئًا؟

قلت: لا. فرفع أصبعيه، وقال: كُنْتُ مع رسول الله ﷺ، وسمع مثل هذا، وصنع مثل هذا.

الثالث:

حديث عائشة: جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر إليهم.

الرابع:

حديث عامر بن سعد البجلي؛ أنه رأى أبا مسعود البدري، وقرظة ابن كعب، وثابت بن يزيد، وهم في عرس، وعندهم غناء، قال: فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ. فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح.

الخامس:

ما رواه ابن حزم عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر: أنهما سعيا في بيع المغنية، وسمعا منها.

الجواب عن هذه الأدلة

❑ أما حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين، فأجيب عنه بأمور:

أولها:

صغر سن هاتين الجاريتين، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صغيرة في ذلك الوقت. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في (تلبيس إبليس): الظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن؛ لأن عائشة كانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري، فيلعبن معها.ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): والنبي ﷺ أَقَرَّ الجاريتين عليه؛ معللًا ذلك: بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللَّعب في الأعياد - كما في الحديث -؛ ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة، وكما يكون لعائشة لعبًا تلعب بهن، وتجيء صويحباتها من صغار النسوة يَلْعَبْنَ معها. وقال الإمام ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان): وأقرهما النبي ﷺ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين. وممن سَبَقَ الأئمة المذكورين إلى حَمْلِ الحديث على هذا، الإمامُ أبو الطيب الطبري؛ ففي (تلبيس إبليس) عنه أنه قال: كانت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

صغيرة في ذلك الوقت، ولم يُنقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلَّا ذَمُّ الغناء، وقد كان ابن أخيها (القاسم بن محمد) يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها. ا.هـ.

يقول كاتب هذه السطور: يَدُلُّ على ما ذكره أبو الطيب الطبري ـ من ذَمِّ عائشة بعد بلوغها الغناء ـ، ما رواه البيهقي في (السنن الكبرى) بسند صحيح، عن بكير بن الأشج: أن أُمَّ علقمة ـ مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة خفضن، فألمن من ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألَا ندعو لهن من يلهيهن، قالت: بلى. قالت: فأرسلوا إلى فلان المغني، فأتاهم، فَمَرَّتْ به عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في البيت، فَرَأَتْهُ يتغنى، ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أُفٍّ، شيطان أَخرِجُوهُ. فَأَخْرَجُوه.

أما القاسم بن محمد؛ ففي (سنن البيهقي) بسنده إلى عبيدالله بن عمر، قال: سأل إنسانٌ القاسمَ بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه. قال: أحرام هو؟ قال: انْظُرْ يا أخي، إذا مَيَّزَ اللَّهُ الحقَّ مِنَ الباطل، في أيهما يجعل الغناء؟.

قلت: وفي رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد؛ أنه سمع عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟

فقال له القاسم: هو باطل. فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار. قال: فهو ذلك. ذكر هذه الرواية ابن القيم في (إغاثة اللّهفان).

الثاني:

من الأجوبة على حديث الجاريتين المغنيتين؛ أنَّ غناءهما عبارة عن نوع مِنَ الشّعر في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال - ليس مما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح -. قال الخطابي (كما في شرح البخاري للكرماني في أبواب العيدين): (كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال، وهو إذا صرف إلى معنى التحريض على قتال الكفار، كان معونةً في أمر الدين؛ فلذلك رَخَّصَ الرسول ﷺ فيه، وأما الغناء بذِكْرِ الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وحاشا أن يجري شيءٌ منه بحضرته ﷺ). ا.هـ.

وقال النووي (في شرح صحيح مسلم) في هذا الغناء: (إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها

على البطالة والقبيح).

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان): (يحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب في الشجاعة ونحوها في يوم عيد، بغير شبابة، ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، وَيَدَعُونَ المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذ شأن كل مبطل، نعم؛ نحن لا نحرم، ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه؛ إنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماعَ المخالف لذلك).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): فثبت بهذا أن هذا الغناء نوعٌ من الشعر لا يُخرج الطباع عن الاعتدال.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في (تلبيس إبليس): «سُمِّيَ غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، قال: وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية، على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى؟! ما هذا إلا مغالطة للفهم، أَوَلَيْسَ قد صَحَّ في الحديث عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: «فلو رأى رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساء، لَمَنَعَهُنَّ المساجد»؟!، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد، ثم يصف

على مقدار ذلك، وأين الغناء[1] بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة، وصناعة تجذب إليها النفس، وغزليات يذكر فيها الغزل والغزالة، والخال والخد، والقد والاعتدال، فهل يثبت هناك طبع؟! هيهات؛ بل ينزعج شوقًا إلى المستلذ، ولا يَدَّعِي أنه لا يجد ذلك إلَّا كاذبٌ أو خارجٌ عن حَدِّ الآدمية.

الثالث:

من الأجوبة عن حديث المغنيتين؛ أن النبي ﷺ لم يستمع إلى غنائهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): «والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية؛ فإنه إنما تتعلَّق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير اختيار، كذلك في اشتمام الطيب؛ إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده، فإنه لا إثم عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمسة ـ من السمع والبصر والشم والذوق واللمس ـ؛ إنما يتعلَّق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصدٌ وعمل، وأما ما يحصل بغير

(١) يشير بهذا الحديث ـ حديث المغنيتين بغناء بعاث ـ.

اختياره، فلا أمر ولا نهي». اهـ.

هذا والذي يراه المحققون أن حديث عائشة الآخر: دَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وَحَوَّلَ وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، وقال: «دعهما...» الحديث - مِنْ أكبر الحجج على ابن حزم وأتباعه؛ لما ذكره ابن القيم في (مدارج السالكين) في منزلة السماع، وهو أن الصديق أبا بكر سمى ذلك مزمار الشيطان، وأَقَرَّهُ رسولُ الله ﷺ على تلك التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين، لا مفسدة في إنشادهما ولا استماعهما، ثم قال ابن القيم: «أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى، فيا سبحان الله! كيف ضَلَّتِ العقول والأفهام».

❑ وأما حديث زمارة الراعي:

فالجواب عنه بطريق الإجمال، ما ذكره الصنعاني في (توضيح الأفكار): وهو أن هذه القضية واقعة عين، قرر عليه الراعي، ولا يدرى على أَيِّ وجهٍ وقعت، فلا تُعارض ما ورد من أدلةٍ كثيرةٍ يفيد

مجموعها التحريم، والجواب عنه بالتفصيل بأمور:

أولها:

أن ابن عمر لم يكن يستمع؛ وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه؛ وإنما النبي ﷺ عدل طلبًا للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريق، فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم، فَسَدَّ أذنه كي لا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يَسُدَّ أذنه لم يأثم بذلك، إلَّا أن يكون في سماعه ضررٌ دينيٌّ لا يندفع إلا بالسَّدِّ. ذكر هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع)، وقبله الإمام الموفق ابن قدامة في (المغني)؛ قال في الاستدلال بحديث الزمارة على إباحة الملاهي: (لا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فَرَّقَ الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجب على مَنْ سمع شيئًا محرمًا سد أذنيه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ولم يَقُلْ: سَدُّوا آذانهم، والمستمع هو الذي يَقْصِدُ السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع). ا. هـ.

الثاني:

أن زمارة الراعي لم تَصِلْ في غلظ الحرمة إلى ما وَصَلَ إليه سائر الزمور والمزاهر والملاهي، التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كانت كذلك لما اقتصر في شأنها على سَدِّ المسامع ـ فقط ـ دون الردع والتنكيل، قرره الخطابي في (معالم السنن)؛ وقال: «والمزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الراعي، وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهًا، فقد دَلَّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة، كسائر الزمور والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لما شبه ألَّا يقتصر في ذلك على سَدِّ المسامع ـ فقط ـ دون أن يبلغ فيه من النكير، مبلغ أذنيه مبلغ الردع والتنكيل».

وفي مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع، فلو قدر الإذن فيها، لم يجز الإذن في اليراع الموصول، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس». وأجاب ابن قدامة (في المغني) عن التعلق بقول ابن عمر في حديث زمارة الراعي: كنت مع رسول

الله ﷺ، وسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. أجاب عنه: «بأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسَدَّ أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع أُصبعه عن أُذُنيه، فأُبيح للحاجة»، وكما قرر هذا الوجه ابن قدامة في (المغني)، قرره البعلي في (مختصر الفتاوى)، والهيتمي في (كف الرعاع)، وعلى كُلِّ تقدير؛ فلنا أن نقول ما قاله ابن الجوزي في (تلبيس إبليس)، والقرطبي في تفسير آية: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ قال بعد ذكر هذا الحديث: إذا كان هذا فعلهم في حَقِّ صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم.

هذا كُلُّهُ على فرض ثبوت الحديث، وإلَّا فقد قال أبو داود (في سننه): هو حديث منكر.

❑ **وأما حديث عائشة في زَفْنِ الحبشة في المسجد يوم العيد؛ فالجواب عنه:**

أن الزَّفْنَ هنا معناه: التوثب بالسلاح، واللَّعب بالحراب على هيئة قريبةٍ من هيئة الزَّفْنِ ـ وهو الرقص ـ؛ بدليل أن معظم الروايات ليس

فيها إلَّا لعبهم بحرابهم، كما ذكره النووي في (شرح صحيح مسلم)؛ فهذا إذًا أمرٌ يرجع إلى الحرب، فهو يرجع إلى أمر الدين كما بيَّنه القرطبي، واليسع بن عيسى الغافقي، ونقله عنهما العلامة مرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين)، ولهذا قال الهيتمي في (كف الرعاع): إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع؛ فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصًا على غناء، ولا ضربًا بالأقدام، ولا إشارة بالأكمام؛ بل كان لعبًا بالسلاح، وتأهبًا للكفاح، وتدريبًا على استعمال السلاح في الحرب، وتمرينًا على الكرِّ والفرِّ، والطعن والضرب، فإذا كان هذا هو هذا الشأن، فأين أفعال المخانيث والمختثين من أفعال الأبطال والشجعان؟!.

وأما ما تكلمت به الحبشة في ذلك الزفن، ففي مسند السراج، ومسند الإمام أحمد بإسناد جيد، من حديث أنس؛ أنهم كانوا يقولون: محمد عبدٌ صالح[1].

---

(١) ونص مسند الإمام أحمد ج (٣) ص (١٥٣): ثنا عبدالصمد، قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس، قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

❑ وأما حديث عامر بن سعد البجلي؛ فالجواب عنه:

أنه هو وجميع ما رُوِيَ عن السلف في هذا الباب - على فرض صحته - محمولٌ على السلامة من المحرمات، كما في (كف الرعاع)، وفيه في موضع آخر ما نصه: «قال الإمام القدوة خطيب الشام (أبو القاسم الدولقي) - من أئمتنا - في مصنفه في (السماع): لم ينقل عن أحد من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنه سمع الغناء - أي: المتنازع فيه -، ولا جمع له جموعًا، ولا دعا الناس إليه، ولا حضر له في ملإٍ ولا خلوة، ولا أثنى عليه؛ بل ذمه، وقبحه، وقبح الاجتماع إليه»ا.هـ.

وفي أجوبة الإمام الموفق لناصح الدين الحنبلي؛ أنه لا يلزم من الرخصةِ في العرس - الذي أمر فيه بالدف والصوت - الرخصةُ في الغناء على الوجه الذي يفعله هؤلاء.

❑ وأما قضية عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عمر:

ففي (كف الرعاع) للهيتمي ما نصه: (قال الأئمة في الرد عليه - على ابن حزم -: لم يثبت ما زعمه عنهما، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة وَرَعِهِ واتِّبَاعِهِ، وبُعده من الأمر). ا. هـ.

قلت: مما يدل على عدم ثبوت ذلك عن ابن عمر؛ ما رواه البيهقي

(في سُننِه) عن عبدالله بن دينار أنه قال: مَرَّ ابن عمر بجارية صغيرة تغني، فقال: لو ترك الشيطانُ أحدًا، ترك هذه.

فهذا مما يرد دعوى ابن حزم، وأخشى أنه قد اعتراه - في تصحيح هذا الحديث - ما ذكر ابن القيم في (الفروسية)؛ أنه كان يعتريه، وعبارته: (والرجل يُصحِّح ما أجمع أهلُ الحديث على ضعفه، وهذا بَيِّنٌ في كتبه لمن تأمله).

ادلة التحريم
والجواب عن موقف ابن حزم منها

استدل الجمهور على تحريم الغناء بأدلة، عارضها ابن حزم بما سنذكره، مع الإجابة عنه فيما يلي:

أولها:

قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [لقمان: ٦]. فإن لهو الحديث فُسِّر بالغناء مرفوعًا وموقوفًا؛ أما المرفوع: ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبدالله ابن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث (أبي أمامة) .

والسياق للترمذي - أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية»، وأما الموقوف: فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده: «أن عبدالله بن مسعود سُئِلَ عن قوله - تَعَالَى - ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء، والله الذي لا إله غيره».

وإلى هذا استند الجمهور في الاستدلال بالآية على تحريم الغناء.

وقد عارض ابن حزم استدلال الجمهور بهذا؛ عارضه بأن رواية هذا الحديث المرفوعة، إنما هي من رواية عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف، عن علي بن يزيد، وهو متروك الحديث، عن القاسم، وهو ضعيف، وعارض روايته الموقوفة، بأنها لم تثبت عن أحد من الصحابة؛ بل إنما هي قول بعض المفسرين ممن لا تقوم به حُجَّة، وما كان كذلك لا يجوز القول به، ثم لو صَحَّ لما كان فيه متعلق؛ لأن الله - تَعَالَى - يقول: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وكُلُّ شيء يُقتنى ليضل عن سبيل الله، فهو إثم وحرام - ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن -، وأضاف ابن حزم إلى هذا دعوى: أن تفسير (لهو الحديث) بالغناء يخالف تفسيره بغير ذلك - هذا ما أورده ابن حزم.

وجوابًا عن ذلك أقول: أما المرفوع؛ فقد قال ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان): (هذا الحديث، وإن كان مداره على عبيدالله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، فعبيدالله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعليٌّ ضعيف، إلَّا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها ـ إن شاء الله ـ.

ثم سرد ابن القيم ما له من المتابعات والشواهد بعد ذلك، وأما الموقوف؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): «روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ أن عبدالله سُئِلَ عن قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء، والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه[1]، والبيهقي، وروى البيهقي عن ابن عباس: هو الغناء وأشباهه». اهـ.

وقال ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان): يكفي تفسير الصحابة والتابعين لِلَهْوِ الحديث بأنه الغناء؛ فقد صَحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، فقال: والله الذي لا إله غيره، هو الغناء،

---

(١) وأقره الذهبي على تصحيحه.

يرددها ثلاث مرات، وصح عن ابن عمر - أيضًا - أنه الغناء». ا. هـ.

ولا شك أن تفسير الصحابة أَوْلَى بالقبول؛ قال الحاكم أبو عبدالله في التفسير من كتاب (المستدرك): ليعلم طالب العلم أن تفسيرَ الصحابي الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسند، وقال في موضع آخر هو عندنا في حكم المرفوع.

وقال - أي: ابن القيم - في (إغاثة اللَّهفان): (هذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أن تفسيرهم أَوْلَى بالقبول مِنْ تفسير مَنْ بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عَزَّوَجَلَّ من كتابه؛ فعليهم نزل، وهم أول من خُوطِبَ به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وُجِدَ إليه سبيل). ا. هـ.

لكن من عيوب ابن حزم - التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في (التسعينية) - الإعراض عن متابعة كثير من أئمة الصحابة ومن بعدهم، فلا يستغرب رده لهذا التفسير ما دام الأمر هكذا، وأما تعلُّق ابن حزم بمفهوم قوله - تعالى -: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾، فقد أجاب عنه ابن القيم في كتاب (إغاثة اللَّهفان) بقوله: «وأهل الغناء

ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن - وإن لم ينالوا جميعه -؛ فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزوًا، وإذا يُتلى عليه القرآن وَلّى مستكبرًا كَأَنْ لم يسمعه، كَأَنَّ في أُذُنيه وقرًا - وهو الثقل والصمم -، وإذا عَلِمَ منه شيئًا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلَّا مِنْ أَعظم الناس كفرًا، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم، فلهم حصةٌ ونصيبٌ من هذا الذمِ، يوضحه أنك لا تَجِدُ أحدًا عَنِيَ بالغناء وسماع آلاته، إلَّا وفيه ضلالٌ عن طريق الهُدَى علمًا وعملًا، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء؛ بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني، ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أَنْ يناله نصيبٌ وافرٌ من هذا الذم - إن لم يَحظَ به جميعه -».

ثم قال ابن القيم: والكلامُ في هذا مع مَنْ في قلبه بعضُ حياة يحس بها؛ فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سَدَّ على نفسه طريق النصيحة ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وأجاب الحافظ ابن حجر في فتح الباري - في باب: (كُلُّ لهوٍ باطل) - عن إيراد ابن حزم: بأن هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكُلُّ شيء نُصَّ على تحريمه - مما يلهي - يكون باطلًا، سواء شغل أَوْ لم يشغل.

وأما دعوى ابن حزم - مخالفة تفسير مَنْ فَسَّرَ مِنَ الصحابة وغيرهم لَهْوَ الحديث بالغناء، لمن فسرها بغير ذلك من التفاسير - فإنما نشأت من التسرّع الغالب عليه، فقد قال ابن جرير الطبري في (تفسيره) بعد سرد أقوال المفسرين في لهو الحديث: «الصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث مُلهيًا عن سبيل الله، مما نهى اللَّهُ عن استماعه أو رسولُه؛ لأَنَّ اللَّه - تَعَالَى - عم بقوله: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، ولم يخصص بعضًا دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يَدُلُّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك». ا.هـ.

وممن نحا مَنْحَى ابن جرير المذكور، الإمامُ ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان)؛ قال: (لا تعارض بين تفسير ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغناء،

وبين تفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة؛ يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث. ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث: الباطل والغناء؛ فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما، والغناء أَشَدُّ لهوًا وأَعْظَمُ ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشَرَك الشيطان، وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صدٍّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه). اهـ.

الثاني:

من أدلة التحريم ما رواه الإمام البخاري في صحيحه؛ قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري؛ قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري: فوالله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف» الحديث.

قال ابن حزم في (المُحلّى): «هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد». وقال في (رسالة الغناء الملهي): لم يورده البخاري مسندًا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يدرى أبو عامر هذا. هذا ما أورده ابن حزم.

وللإجابة عنه أقول: أما كلامه في (المُحلّى) فقد وَهِم فيه، كما بَيّنَهُ العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)؛ حيث قال: «وهم ابن حزم في هذا، فالبخاري إنما قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة، ولم يقل: قال صدقة». وأما عبارة ابن حزم في (رسالة الملاهي)، فالجواب عنها - من ناحية دعوى الانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار - بأمرين:

أحدهما: أن البخاري لقي هشام بن عمار، وسمع منه؛ فروايته عنه في حكم الاتصال، حتى عند ابن حزم؛ فإنه قال في موضع آخر: «إن الراوي العدل إذا روى عمَّنْ أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنبأنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان؛ فكُلّ ذلك منه محمولٌ على السماع». وبهذا اعتبر الهيتمي في (كف الرعاع) صنيعَهُ في هذا الحديث مناقضًا لتلك القاعدة التي قعَّدها

هناك.

والثاني: أن هذا الحديث ـ على فرض الانقطاع في سنده بين البخاري وهشام ـ قد وصله الإسماعيلي في مستخرجه؛ قال: حدثنا الحسن ـ وهو ابن سفيان النسوي ـ، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر ابن محمد الفريابي، كلاهما عن هشام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن الحسين بن عبدالله القطان، عن هشام، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي، كلاهما عن هشام، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبدالصمد، حدثنا هشام بن عمار، وهو عند أبي داود في سُنَنِهِ بغير اللَّفظ الذي وقع فيه النزاع ـ وهو (المعازف) ـ، كما بيَّنَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وأما قول ابن حزم: «ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يدرى من أبو عامر»، فقد أجاب عنه الحافظ في (فتح الباري) بقوله: «على تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك، فالشك في اسم الصحابي لا

يضره وقد أعله بذلك ابن حزم، وهو مردود». ثم رجح الحافظ أنه عن أبي مالك الأشعري؛ لما أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليشربن ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان، وتروح عليهم المعازف» الحديث.

قال الحافظ: فظهر بهذا أن الشك من عطية بن قيس؛ لأن مالك ابن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك، وأبو مالك الأشعري صحابي مشهور. فبهذا تبيَّن اتصال الحديث، وبطلان كلام ابن حزم فيه، ولذلك حَذَّرَ العلماء من الاعتماد على كلام ابن حزم فيه؛ كابن الصلاح في (مقدمة علوم الحديث)، وابن كثير في (اختصار علوم الحديث)[1]، وابن عبدالهادي في (المحرر)، والعراقي في (ألفية المصطلح)، وابن القيم في (تهذيب السنن)، وفي (إغاثة اللهفان)، وفي (روضة المحبين)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، والعيني في (عمدة القاري) وغيرهم.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: قلت: قد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وأخرجه البرقاني في صحيحه وغير واحد مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه - كما بيناه في كتاب (الأحكام)، ولله الحمد -.

وللإيجاز؛ نكتفي هنا بعبارة ابن القيم في (روضة المحبين)؛ قال: «وأما أبو محمد - ابن حزم - فإنه على قَدْرِ يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر، وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة، فوسع هذا الباب جدًا، وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدًّا، وهو من انحرافه في الطرفين رَدَّ الحديثَ الذي رواه البخاري في صحيحه - في تحريم آلات اللهو -؛ بأنه معلق غير مسند، وخفي عليه أنه البخاري لقي من علقه عنه، وسمع منه - وهو هشام بن عمار -، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث عن هشام بن عمار، فأَبْطَلَ سُنَّةً صحيحةً ثابتةً عن رسول الله ﷺ، لا مطعن فيها بوجه». ا. هـ.

الثالث:

من أدلة التحريم ما رواه ابن ماجه من طريق معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يشرب ناسٌ من أُمَّتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض».

قال ابن حزم في (المحلَّى) ـ بعد روايته إياه من طريق ابن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح ـ قال: «معاوية بن صالح ضعيف». وزاد في (رسالة الغناء الملهي): «ومالك بن أبي مريم لا يدرى من هو».

والجواب عن هذا: أن معاوية بن صالح لا نرى فيه رأي ابن حزم، ولا رأي من تكلم فيه؛ لما عندنا من نصوص أئمة الجرح والتعديل على توثيقه؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى): «كان ثقة كثير الحديث»، وقال البخاري في (تاريخه الصغير): «حدثنا عليٌّ، قال: وكان عبدالرحمن يوثق معاوية بن صالح»، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثق معاوية بن صالح»، ثم قال: حدثنا محمد ابن حمويه بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: «كان معاوية بن صالح أصله حمصي، وكان قاضيًا على الأندلس، خرج من حمص قديمًا، وكان ثقة». قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن معاوية بن صالح، فقال: ثقة محدث»، ونقل الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) في الكلام على حديث تحفظ

النبي ﷺ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ ثم يصوم رمضان لرؤيته، نقل عن صاحب التنقيح أنه قال: «معاوية بن صالح ثقة صدوق، وَثَّقَهُ أحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، قال: واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يَرْوِ شيئًا خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه، غير قادح فيه؛ فإن يحيى شَرْطُهُ شديدٌ في الرجال، ولذلك قال: لو لم أَرْوِ إلا عَمَّنْ أرضى ما رَوَيْتُ إلَّا عن خمسة. وقول أبي حاتم: لا يحتج به؛ غير قادح ـ أيضًا ـ؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء، وغيره»[1]. وأما مالك بن أبي مريم، فقد قال الحافظ المزي في (تهذيب الكمال): «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب): «مقبول من الخامسة، وحديثُهُ المذكور قال فيه شيخ

(١) ذكر القرطبي في تفسير: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ حديثًا، رواه الترمذي في الخشوع من طريق معاوية بن صالح هذا، ثم قال: «قال أبو عيسى: ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان»، ثم قال القرطبي: قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، سُئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثقه عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه». ا.هـ.

الإسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل) - بعد ما رواه من طريق ابن ماجه -: إسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده حسن؛ فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين، ولهذا الحديث أصل في الصحيح - يعني شيخ الإسلام بأصله: حديث هشام بن عمار المتقدم -».

وقد ذكر البيهقي في (السنن الكبرى) بعد ما ساق حديث معاوية ابن صالح -: أن له شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عن النبي ﷺ، وأما ابن القيم في (إغاثة اللّهفان)؛ فقد جزم بصحة إسناد هذا الحديث، وتبعه السيوطي في (الجامع الصغير)، والمناوي في (فيض القدير).

الرابع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ بسنده إلى محمد بن المهاجر، عن كيسان مَوْلَى معاوية؛ قال: «حدثنا معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تسع، وأنا أنهاكم عنهن؛ ألا إن منهن الغناء والنوح».

قال ابن حزم في (المُحَلَّى): «محمد بن المهاجر ضعيف، وكيسان مجهول».

قلت: محمد بن المهاجر ليس بضعيف؛ فقد قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي يقول: محمد بن مهاجر أخو عمر بن مهاجر ثقة، أخبرنا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب إلي قال: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد ابن مهاجر؟ فقال: ثقة»، وفي (نصب الراية) للزيلعي في الكلام على حديث أوضاح أم سلمة في الزكاة؛ أن صاحب التنقيح قال في محمد بن مهاجر: «ثقة شامي، أخرج له مسلم في صحيحه، وَوَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنًا»، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال): أن ممن وثقه يعقوب بن سفيان، وفي «تهذيب التهذيب» أن العجلي قال فيه: شامي ثقة، وأما كيسان مَوْلَى معاوية؛ ففي كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: «كيسان مولى معاوية بن أبي سفيان شامي، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه محمد

بن المهاجر ـ سمعت أبي يقول ذلك ـ». وفي (إتحاف السادة المتقين) للعلامة الزبيدي: روى عنه محمد بن المهاجر وغيره، وَوَثَّقَهُ ابن حبان قال: «فصار سند الحديث جيدًا».

الخامس:

من أدلة التحريم ما رواه أبو داود، قال: نا مسلم بن إبراهيم، نا سلام بن مسكين، عن شيخ؛ أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء يُنبت النفاق في القلب».

قال ابن حزم في (المحلى): «عن شيخ، عجب جدًّا»، وقال في رسالة (الغناء الملهي): فيه ـ أي: في حديث ابن مسعود هذا ـ «شيخ لم يُسَمَّ، ولا يعرفه أحد».

قلت: جهالة ذلك الشيخ لا تؤثر إلا في التصريح برفع الحديث، أما وقفه لفظًا، ورفعه حكمًا، فلا يؤثر فيه. قال العلامة ابن القيم ـ بعد ما ساق طرقه ـ في (إغاثة اللَّهفان): «هو صحيح عن ابن مسعود، من قوله»، وسبقه البيهقي إلى ذلك، قال: إن وقفه عليه هو الصحيح، وأما رفعه حكمًا، فقد أشار إليه الأزرعي، وجزم به الهيتمي في (كف الرعاع)،

والعلامة الآلوسي في (روح المعاني)، وذلك لأن هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لأنه إخبارٌ عن أمر غيبي، لا مجال للرأي فيه؛ قال الهيتمي: «فعلم أن هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ بكل تقدير». ا.هـ.

يقول كاتب هذه السطور: مما يدل على شهرة معنى هذا الحديث عند أهل العلم؛ ما رواه ابن الجوزي في (سيرة عمر بن عبدالعزيز)، عن أبي حفص عمر بن عبيدالله الأموي: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى مؤدب ولده كتابًا فيه: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بُغْضُ الملاهي، التي بَدْؤُهَا من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللَّهج بها؛ يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب الماءُ، ولعمري لَتوقِّي ذلك بترك حضور تلك المواطن أَيْسَرُ على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه، وهو حين يفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيء مما ينتفع به». ا. هـ.

وكذلك جواب الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبدالله، لما سأله عن الغناء، قال: «الغناء يُنبت النفاق في القلب، لا يعجبني»، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفُسّاقُ. نقل هذا عن الإمام أحمد، العلامةُ ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان).

السادس:

من أدلة التحريم حديث النهي عن صوتين: صوت نائحة، وصوت مغنية.

قال ابن حزم في (المحلى): لا ندري له طريقًا، وإنما ذكروه هكذا مطلقًا، وهذا لا شيء. وقال في رسالة (الغناء الملهي) وأما النهي عن صوتين، فلا يدرى من رواه.

قلت: الحديث الذي أشار إليه ابن حزم، عزاه الحافظ ابن حجر في (الدراية) إلى الترمذي، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطيالسي، والبيهقي، وذكر أنهم رووه من حديث جابر في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه قول عبدالرحمن بن عوف: أتبكي وقد نُهيت عن البكاء؟ قال: «لا، إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكني نُهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان»، ثم قال الحافظ: «وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر، فقالا عن جابر، عن عبدالرحمن بن عوف، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى، عن عبدالرحمن بن عوف»، هذا ما ذكره الحافظ في (الدراية)، وفي بعض روايات الحديث زيادة

(فاجرين)، وقد عَلَّقَ ابن القيم عليه في (إغاثة اللَّهفان) بقوله: «انظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتًا أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان، وقد أَقَرَّ النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسميته مزمار الشيطان في الحديث الصحيح، قال: فإن لم يستفد التحريم من هذا، لم يستفد من نهي أبدًا»، وأما درجة الحديث؛ فقد حَسَّنَهُ الترمذي، وَأَقَرَّهُ الزيلعي على ذلك في (نصب الراية)، وابن القيم في (إغاثة اللَّهفان)، ولا يقدح في ذلك كونه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ لأن حديثه في وزن الحسن، كما قَرَّرَهُ الذهبي في (تذكرة الحفاظ)، وقبله قال العجلي: «كان فقيهًا صدوقًا، صاحب سنة، جائز الحديث»، وفي معنى هذا الحديث حديثُ أنس عن البزار في مسنده، والضياء في (المختارة) مرفوعًا: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»، وهذا الحديث قال المنذري في (الترغيب والترهيب)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، «رواته ثقات». واعتمد على قولهما المناوي في (فيض القدير)، وأعلمه السيوطي في (الجامع الصغير) بعلامة الصحة (صح)، فلا اعتبار بكلام ابن حزم بعد هذا.

السابع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم في (المحلى) من طريق عبدالملك ابن حبيب، قال: حدثنا ابن معبد، عن موسى بن أعين، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن»**.

قال ابن حزم في (المحلى): عبدالملك هالكٌ، وموسى بن أعين ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن ضعيف. وقال في رسالة (الغناء الملهي): **«أما أحاديث عبدالملك بن حبيب، فكلها هالكة»**.

قلت: عبدالملك بن حبيب! قد تعقب الحافظ الذهبي في (الميزان) كلام ابن حزم فيه بقوله: الرجل أَجَلُّ من ذلك ـ أي: مما رماه به ابن حزم، ولكنه يغلط. وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) بعد سرد الأقوال في عبدالملك بن حبيب: (كان ابن لبابة يقول: عبدالملك عالم الأندلس، وروى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد، ولا يرويان إلّا عن ثقة عندهما، وقد أفحش ابن حزم القول فيه؛ فنسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أَحَدٌ إلى رميه بالكذب). ا.هـ.

قلت: قد برّأ المقري في (نفح الطيب) عبدَالملك بن حبيب مما اتهم به، وعبارته: (ما ذكروه من عدم معرفته بالحديث غير مسلم، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين، نعم؛ لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثيرٌ من المحدثين، حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يَعرِفْ أهلُ المشرق ـ النقاد ـ مخرجها، مع اعترافهم بجلالة حُفَّاظ الأندلس الذين نقلوها، كبقي بن مخلد، وابن حبيب، وغيرهما على ما هو معلوم). وأما موسى بن أعين؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى): كان صدوقًا.

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي، قال: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء على موسى بن أعين»، ثم قال: سألت أبي، وأبا زرعة عن موسى بن أعين، فقالا: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): «قال نصر ابن محمد: سمعت ابن معين يقول: موسى بن أعين ثقةٌ صالحٌ. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الأوزاعي: إني لأعرف رجلًا من الأبدال، قيل: من هو؟ فقال: موسى بن أعين»، وقال في (تقريب التهذيب): «ثقة عابد».

وأما القاسم بن عبدالرحمن؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات

الكبرى): له حديث كثير، في حديث بعض الشاميين؛ أنه أدرك أربعين بدريًّا. وروى البخاري في (تاريخه الصغير) عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر؛ أنه قال: ما رأيت أحدًا أفضل من القاسم بن عبدالرحمن. وعن إبرهيم بن المحصين؛ أنه قال: كان القاسم من فقهاء دمشق. روى ذلك عنهما بإسناده»، وقال الترمذي في (الجامع): «سمعت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ يقول: القاسم ثقة». وقال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): «قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وقال يحيى والترمذي: هو ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة». ا. هـ.

وتعقب الحافظ الذهبي في (الميزان) أقوال الطاعنين فيه بقوله: «قلت: وَثَّقَهُ ابن معين من وجوه عنه، وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلًا، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار، وقال الترمذي: ثقة». ا. هـ.

وبهذا تبين ثبوت الحديث ـ رغم تضعيفات ابن حزم ـ، ولا يقدح فيه دعوى: كون عبدالملك سَيِّئَ الحفظ؛ لما ذكرناه عن (نفح الطيب) من الذَّبِّ عنه، ولما ذكره القرطبي في (كشف القناع) في سوء الحفظ، ونقله عنه صاحب (إتحاف السادة المتقين)، ولفظ القرطبي: «لا يكون جرحًا مطلقًا؛ بل ينظر إلى حال المحدث والحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكلِّ أحد قُبِل حديثه، إلَّا أن

يكون مختل الذهن والحفظ، فهذا لا يحل أن يُروى عنه، ولا يعد من المحدثين، وهذا منطبق على حديث عبدالملك بن حبيب هذا؛ فإنه من الأحاديث القصار، وراويه ـ عبدالملك ـ لم يصل إلى غاية الاختلال في الذهن والحفظ».

الثامن:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم في (المحلى) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو داود سليمان بن سالم ـ بصري ـ، حدثنا حسان ابن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْسَخُ قومٌ من أُمَّتي في آخر الزمان قردة وخنازير»، قالوا: يا رسول الله، يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله؟ قال: «نعم؛ ويصلون، ويصومون، ويحجون»، قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: «اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير».

قال ابن حزم في (المحلى): «هذا عن رجل لم يُسَمَّ، ولم يُدْرَ من هو، وسليمان بن سالم، وحسان بن أبي سنان لا أعرفهما؛ فسقط الخبر بيقين».

قلت: هذا من سوء تصرف ابن حزم في الأحاديث؛ فإن عدم معرفته بأحوال الرواة لا يستلزم سقوط الخبر، فقد يعرف غيره ما جهله، والحديث المذكور ساقه أبو نعيم في (حلية الأولياء) من طريق سليمان بن سالم، عن حسان بن أبي سنان، عن الحسن قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان.. الحديث»، ثم قال أبو نعيم: «كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلاً، ورواه غيره عن الحسن، عن أبي هريرة متصلاً»، وبهذا تبين أن الحديث معروف من رواية الحسن عن أبي هريرة، وأما سليمان بن سالم بن داود القرشي البصري؛ فقد قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن عدي: لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً. نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان)، كما ذكر: أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأما حسان ابن أبي سنان؛ فقد أثنى عليه البخاري في (التاريخ الكبير)، وقال ابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار): «كان يشبه بأبي ذرّ في زُهْدِهِ وتقشُّفِهِ»، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «روى عن الحسن، وروى عنه ابن شوذب، وجعفر بن سليمان الضبعي؛ ـ سمعت أبي يقول ذلك

»، وقال الحافظ المزي في (تهذيب الكمال): قال حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان كأنه أبدًا مريض - يعني: من العبادة - ذكره البخاري في أول البيوع - يعني: من صحيحه - فقال: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع؛ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في (تقريب التهذيب): «صدوقٌ عابدٌ من السادسة». ا. هـ.

فبهذا يتبين أن الحديث ليس بموضوع، فلم يَبْقَ الكلام إلَّا في سماع الحسن من أبي هريرة، وأمره سهل لما رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) «قال: أخبرنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت الحسن يقول: (سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار). ثم روى عن مسلم بن إبراهيم، عن أبي هلال محمد بن سليم: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبي الله ﷺ لا يغتسل إلَّا مستترًا، قال: فقال له عبدالله بن بريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة». فهذا الإثبات يقدم على نفي غيره، وقد تعقب الطبراني في (المعجم الصغير) قولَ مَنْ قال بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه - بقوله: وقال بعض أهل العلم: إنه قد سمع منه.

التاسع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق لاحق بن الحسين المقدسي، عن ضرار بن علي، عن أحمد بن سعيد بن عبدالله بن كثير الحمصي، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ بها البلاء»، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: واتخذوا القينات والمعازف، فليتوقعوا عند ذلك ريحًا حمراء، ومسخًا، وخسفًا».

قال ابن حزم: «لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي مجهولون، وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى وعبدالرحمن.

قلت: طريقة الترمذي سالمة ممن ذكرهم ابن حزم، سوى فرج بن فضالة؛ فإن الترمذي قد خرج له في باب: علامة حلول المسخ والخسف (من جامعه)، قال: حدثنا صالح بن عبدالله الترمذي، ثنا الفرج بن فضالة - أبو فضالة الشامي - عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ به البلاء»، فقيل: وما هن يا

رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعقّ أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، أو خسفًا ومسخًا»، ثم قال الترمذي: (هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قِبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة). ا. هـ.

وقد أجاب القرطبي في (كشف القناع) عن الطعن في الحديث - بما قيل فيه من ناحية حفظه - بقوله في الكلام على من رُمي بسوء الحفظ: «ينظر هل روى عنه أئمةٌ حُفَّاظ، وحسنوا حديثه أم لا؟ فإن كان الأول قبلناه، وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل؛ فإنه قد رواه عنه وكيع بن الجراح، وغيره من الأئمة، وقال الترمذي: إنه حسن». قال الزبيدي: فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك. وقد ذكر معنى حديثه في طريق آخر، فصح اعتباره، فوجب قبوله، وليس في

نسخة كاتب هذه السطور تحسين الترمذي لهذا الحديث، فيحمل هذا على اختلاف النسخ، هذا وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عند الترمذي(١). ذكر المجد في (المنتقى)، وابن القيم في (إغاثة اللّهفان): أن الترمذي حسنه، وفي ذلك رد على من طعن في ذلك الشاهد بجهالة رميح الجذامي ـ تبعًا لابن حزم ـ، فلا وجه للحكم على حديث هذا شأنه بالوضع، وهذا كله إذا راعينا كلام الطاعنين في فرج بن فضالة، وإلا فغير خاف علينا قول عثمان الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: فالفرج بن فضالة؟ قال: ليس به بأس»، وقول أحمد فيه في رواية عنه: (ثقة)، وفي ترجمة شعبة من «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون؛ أنه قال: «رأيت شعبة بن الحجاج عند الفرج بن فضالة، يسأله عن حديث من حديث

(١) رواه الترمذي في باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، من أبواب الفتن، قال فيه: (حدثنا علي بن حجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة، وخسفًا، ومسخًا، وقذفًا، وآيات تتابع كنظام بالي قُطِعَ سلكه فتتابع». ثم قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

إسماعيل بن عياش»، قال ابن القيم في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، قال ص (٢٥٢) في كلامه على حديثه الآتي: عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين.. الحديث» قال: والفرج حمصي. قال أحمد في رواية: ثقة. وقال يحيى: ليس به بأس. وتكلم فيه آخرون، وعلي بن يزيد دمشقي، ضعفه غير واحد، وقال أبو مسهر ـ وهو بلديه ـ: لا أعلم به إلا خيرًا، وهو أعرف به». ا. هـ.

وقول أبي زكريا: الفرج بن فضالة صالح. رواه عنه الخطيب في (تاريخ بغداد)، ولهذا لم نلتفت إلى كلام الدارقطني ـ قبل ابن حزم في الحديث ـ، فكيف نلتفت إلى كلام ابن حزم؟! المعروف من عيوبه؛ أنه لا يذكر فيمن يتحامل عليه ـ ممن تكلم فيه ـ أقوال من وثقه، فتراه يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق، وهذا غير لائق ـ كما نبه عليه أئمة الحديث ـ.

العاشر:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن الحارث بن نبهان، عن فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي

أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصبحوا قردة وخنازير، يكون فيها خسفٌ وقذف، وتُبعث على حيٍّ من أحيائهم ريحٌ، فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم؛ باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان».

قال ابن حزم في (المحلى): «الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، وعاصم بن عمرو لا أعرفه، فسقط هذا الخبر بيقين».

قلت: طريقة الطيالسي في (مسنده) سالمة من الحارث بن نبهان، لذلك لا أشتغل بالكلام عليه، وأما فرقد السبخي؛ فقد روى ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، عن عثمان بن سعيد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن فرقد السبخي، فقال: ثقة»، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس». وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): قال العجلي: بصري لا بأس به، رجلٌ صالح. وقال المزي: قال ابن عدي: كان يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة، وليس كثير الحديث.

وأمَّا عاصم بن عمرو - الذي لا يعرفه ابن حزم -؛ فهو معروف عند الإمام أبي حاتم، قال ابنه في كتاب (الجرح والتعديل): «سألت أبي

عنه، فقال: صدوق، كتبه البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك»، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «لا بأس به - إن شاء الله -، وهو من قدماء شيوخ شعبة»، وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال): «ذكره ابن حبان في الثقات»، فمن عَرَفَهُ هؤلاء، لا تضره جهالة ابن حزم؛ وبهذا ثبت أن الحكم على هذا الحديث بالوضع من سوء التصرف، ومع ذلك فالحديث - كما في شرح مسند الإمام أحمد للساعاتي - له شاهدٌ من حديث عمران بن حصين، أورده المنذري من طريق الترمذي بلفظ: «في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ». فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور». ثم قال المنذري: رواه الترمذي من رواية عبدالله بن عبدالقدوس، وقد وثق، وقال: حديثٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً، قال الشارح - الساعاتي -: وله شاهد آخر، عن أبي مالك الأشعري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر» الحديث، أورده المنذري، وقال: رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقد ذكر ابن القيم في (إغاثة اللَّهفان) ما يَدُلُّ على ثبوت معناه؛ فإنه قال: تظاهرت الأحاديث بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيدٌ في أكثرها

بأصحاب الغناء وشرب الخمر، وفي بعضها مطلق.

الحادي عشر:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم بسنده عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير.. الحديث».

قال ابن حزم في (المحلى): «القاسم ضعيف».

قلت: تقدم الكلام على القاسم، والحديث له شاهدٌ من حديث ابن مسعود وغيره كما في (كف الرعاع).

الثاني عشر:

من أدلة التحريم حديث: «كُلُّ شيء يلهو به الرجل فباطل؛ إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»، ووجه الاستدلال به: أن الغناء ليس مما استُثني، وما لم يُستثن حرامٌ؛ إلا ما دل الدليل على إباحته.

وقد روى ابن حزم هذا الحديث في (المحلى) عن عقبة بن عامر بسندين؛ أَعَلَّ أحدهما: بتجهيل عبدالله بن زيد بن الأزرق، راويه

عن عقبة بن عامر، والثاني: بتجهيل خالد بن زيد الجهني، راويه عن عقبة ـ أيضًا ـ.

ورواه ابن حزم ـ أيضًا ـ عن جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير بسندين؛ أعل أحدهما: بتجهيل عبدالرحيم الزهري، راويه عن عطاء، عن الصحابيين المذكورين، والثاني: بعبدالوهاب بن بخت؛ قال: «إنه غير مشهور بالعدالة».

قلت: أما عبدالله بن زيد بن الأزرق؛ فقد قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «عبدالله بن زيد بن الأزرق ـ ويقال له: خالد بن زيد ـ روى عن عقبة بن عامر، وروى عبدالرحمن بن زيد بن جابر، عن أبي سلام، عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في (تقريب التهذيب): «مقبول من الرابعة»، وقال الترمذي في حديثه المذكور: «هذا حديث حسن صحيح»، وبهذا تعقَّب الزبيدي في (الإتحاف) كلام ابن حزم؛ فقال ـ بعد أن ذكر كلام الترمذي ـ: «لا يُلتفت إلى قول ابن حزم بعد أن خرجه من طرق، وضعفها فيه مجهولون». أما خالد بن زيد، ففي (تاريخ البخاري الكبير)، وفي كتاب (الجرح والتعديل) ترجمته، ولم يَذْكُرا فيه جرحًا، وقال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب): «خالد بن زيد،

أو ابن يزيد الجهني عن عقبة في الرمي مقبول». ا. هـ.

قلت: وقد صَحَّحَ الحاكمُ في (المستدرك) حديثَهُ ـ الذي أَعَلَّهُ ابن حزم ـ، ووافقه الحافظ الذهبي. وأما عبدالرحيم الزهري الذي أَعَلَّ به ابنُ حزم طريقة حديث عطاء بن أبي رباح الأولى، فلم أَقف على ترجمته، ولكن حديث عطاء قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان؛ فَمَلَّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ قال: نعم، قال: أما إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لعب؛ إلا أربعة.. الحديث». قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة): رواه النسائي بإسناد صحيح. وقال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وأما عبدالوهاب بن بخت؛ ففي كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ما نصه: «قُرِئَ على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالوهاب بن بخت شامي ثقة، نزل بالمدينة، وحدث عنه مالك»، ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبدالوهاب ابن بخت، فقال: لا بأس به». وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن عبدالوهاب بن بخت، فقال: ثقة». وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): «ممن وثّقه يعقوب بن سفيان والنسائي»، وذكر أن

بعض الحفاظ زيف كلام ابن حزم فيه. وقال الحافظ في (تقريب التهذيب): «ثقة من الخامسة»، وحديثه المذكور عزاه الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) إلى الطبراني في (الكبير والأوسط) والبزار، ثم قال: «رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهاب بن بخت، وهو ثقة».

هذا ما أردنا أن نُبَيِّنَهُ للقُرَّاء حول موقف ابن حزم من نصوص تحريم الغناء - التي أجبنا عليها -، وبه اتضح أنها ما بين صحيح لذاته وصحيح لغيره، وحسن لذاته وحسن لغيره، وإلى القسم الأخير أشار الصنعاني في رَدِّهِ على ابن حزم في كتاب (توضيح الأفكار) قال: «أما قول ابن حزم - إن كُلَّ حديث في الملاهي موضوعٌ -، فليس كما قال؛ بل هي أحاديث، منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم».

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) في أحاديث الغناء: «تنتهض بمجموعها لا سيما وقد حسن بعضها؛ فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره، ولا سيما أحاديث النهي عن بيع المغنيات؛ فإنها ثابتة من طرق كثيرة»، وأما القرطبي في (كشف القناع) فيرى: أن هذه الأحاديث صارت في الشهرة؛ بحيث لا يحتاج إلى ذكر سندها، وهي - مع ذلك - معضودة المتون بالقواعد الشرعية؛ لكونها زاجرة في

التشبه بالفجار والسخفاء، الذي دلت الأدلة على تحريمه.

قلت: ومن أقوى الأدلة على شهرة هذه النصوص عند أهل العلم ما في كتاب (عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد)، الذي رواه النسائي في (سننه)، في كتاب (قسم الفيء)؛ فإن فيه ما لفظه: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجزُّ جُمَّتك جُمَّةَ السوء».

ومما استفدنا من هذا البحث عدم تحرّي ابن حزم في الرواة، وكثيرًا ما ينبه الحافظ في كتبه ـ في (الجرح والتعديل) ـ على ذلك؛ قال في (لسان الميزان) في ترجمة أحمد بن علي بن أسلم: «قال ابن حزم: مجهول. وهو الأبار الحافظ المتقدم؛ وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يُجَهِّلُهُ، ولو عَبَّرَ بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»، وقال في ترجمة أحمد بن علي بن حسنويه: «أما ابن حزم؛ فقال ـ في حديث جاء ذكره فيه ـ: أحمد بن علي بن حسنويه مجهول. وهذه عادته فيمن لا يعرف». وتعقب في ترجمة أبي سعيد القزويني أحمد بن محمد ـ، من قال فيه: مجهول، تعقبه بقوله: «لفظة المجهول إنما تُطلق في صناعة الأمر على من لم يَعْرِفْ أحدٌ من أهل الصناعة حاله؛ أما أن يسمع أَحَدٌ مَنْ لا عِلْمَ له به، فلا ينبغي أن يطلقها عليه؛

ليحكم عليه بذلك، وقد عرفه غيره»، ثم قال الحافظ: «قلت: وإذا كان هذا ينكر في المحتمل، فينبغي أن يكون إنكاره في قول مَنْ قال: لا يعرفه أحدٌ، أَشَدَّ، وقد وقعت هذه العبارة في كلام ابن حزم، وفي كلام بعض من تبعه - كابن القطان -، وليس بجيد منهم»، وقال في ترجمة ابن حزم: «كان وسيع الحفظ جدًّا، إلَّا أنه لثقته بحافظته، كان يهجم كالغول في التعديل والتجريح، وتبيين أسماء الرواة؛ فيقع له من ذلك أوهام شنيعة. وقد تتبع كثيرًا منها الحافظُ قطب الدين الحلبي، ثم المصري - من (المحلى) خاصة -، وسأذكر منها أشياء»، ثم قال الحافظ: «ذكر نبذة من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة؛ قال في الكلام على حديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»: الرواية في هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة؛ فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر، عن كعب بن مرة؛ قال: ويسار مجهول ومدلس، وكعب لا يدرى من هو.

قال القطب: يسار!! قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال ابن حزم في حديث عائشة - قلت: يا رسول الله، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، قال: «أصبت يا عائشة» -: انفرد به العلاء بن زهير، وهو مجهول. قال القطب: أخرج الحديث النسائي والدارقطني، وروى عن العلاء وكيع، وأبو نعيم، والفريابي، وغيرهم، وقال ابن معين:

ثقة. قال ابن حزم في حديث أم سلمة: (كنت ألبس أوضاحًا من ذهب) الحديث: عتاب مجهول. قال القطب: أخرج الحديث أبو داود، عن محمد بن عيسى الطباع، عن عتاب - وهو ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عنها. وعتاب هو: ابن بشير الجزري، روى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن سلام البيكندي، وغيرهما. وأُخرج له البخاري، وأخرج الحديثَ المذكور الحاكمُ في (المستدرك)، وقال ابن معين: ثقة.

قال ابن حزم في الحديث الذي أُخرجه النسائي من طريق المرقع ابن صيفي، عن جده رباح بن الربيع - كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل: «أدرك خالدًا فقُلْ له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا» -: المرقع مجهول.

قال القطب: روى عنه ولدُهُ عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الزناد، وموسى بن عقبة، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فليس بمجهول. قال الحافظ: «وله - لابن حزم - من ذلك شيء كثير، والله الموفق».

وقال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار: «لم يعرفه ابن حزم؛ فقال في (المحلى): إنه مجهول. وهذا هو رمز ابن حزم؛ يلزم منه ألَّا يُقبل قولُهُ في تجهيل مَنْ لم يطلع هو على حقيقة أمره، ومن

عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله. وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد، فلا يقع إلَّا من مطلع عليه، أو مجازف»، وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب)، في ترجمة الترمذي صاحب السنن: «أما ابن حزم؛ فإنه نادى على نفسه بعدم الاطِّلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى ابن سورة مجهول. قال الحافظ: «ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطَّلَعَ على حفظه، ولا على تصانيفه؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم»، وقال في (التلخيص الحبير)، في الكلام على حديث يعلى ابن مرة في اللُّقَطَة، بعد ما ذكر أن ابن حزم قال في يعلى: (مجهول)، وتبعه ابن القطان - قال: «وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف الصحبة»، قلت: إلى هذا الحد وَصَلَ سوء تصرُّف ابن حزم في رواة الحديث، ومما غلط فيه ابن حزم في تفسير الرجال؛ ما بينه العلامة الحافظ الزيلعي في (نصب الراية)، بعد ما نَبَّهَ على غلطٍ قَلَّدَ فيه ابنُ القطان ابنَ حزم في بعض رواة حديثٍ في باب الشفعة: (قد وجدنا لابن حزم في كتابه - المحلى - كثيرًا من ذلك؛ مثل تفسيره

حمادًا بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيبان بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهو قبيح؛ فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير؛ قد بيناه وضمناه بابًا منفردًا فيما نظرنا به من كتاب (المحلى)، وكما يغلط ابن حزم في التجهيل، فكذلك يغلط في التصحيح؛ يقول الإمام ابن القيم في (الفروسية): «تصحيحه - ابن حزم - للأحاديث المعلولة، وإنكاره لتعليلها، نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة، التي يستوي فيها الأصل والفرع من كُلِّ وجه، والرجل يُصَحِّحُ ما أَجْمَعَ أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأمله». ا. هـ.

ولهذا نرى الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) يقول: أنا أميل إلى محبة أبي محمد - ابن حزم -؛ لمحبته للحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كُنتُ لا أُوافقه في كثيرٍ مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطأه في غير ما مسألة، ولكن لا أُكَفِّره، ولا أُضَلِّلُه، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأُخضع لفرط ذكائه، وسعة علومه. ا. هـ.

وهذه النقول مما يُوجب علينا التحرِّي، والتثبت، والتحفُّظ من

كلام ابن حزم فيما يتعلق بالنصوص، ومما أستغربه من كتابة (الأستاذ أبي تراب) دعواه أن ابن عبدالبر قد أقرَّ ابن حزم على إباحة الملاهي؛ وهذا لا يوافق ما ذكره القرطبي عن ابن عبدالبر في تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، قال: قال أبو عمر بن عبدالبر في (الكافي): «من المكاسب المحرمة المجمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشوة، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادِّعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله».

انتهى المقصود من كلام ابن عبدالبر، وبانتهائه ينتهي هذا البحث، والله وليّ التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

فهرس الموضوعات

أدلة التحريم والجواب عن موقف ابن حزم منها
٣٣ ـ ٦٣

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للصحافة والإعلان
٧ ش امتداد رمسيس بجوار وزارة المالية ـ عمارات مدخ الضباط ـ مدينة نصر ـ القاهرة
٠٢٣٤٢٨٨٣٩ ـ (٠٨٢)٣٣٣٠٢٥٤، محمول: ٠١٠١٤٦٠٨٦١

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٩٦٥٣ ، ٢٣١٩٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض